



27/06/2016

التاريخ

شهادة بزيادة رأس المال

مساهمة عامة

بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

بعد الاطلاع على الاوراق والوثائق المقدمة من قبل

البنك الاسلامي العربي

563201011

والمسجلة لدينا تحت الرقم

وذلك بخصوص زيادة رأس المال الشركة، حيث تقرر زيادة رأس المال الشركة

من

دولار أمريكي

50000000

إلى

دولار أمريكي

75000000

سهم

مقسمة إلى 75000000

لسهم

دولار أمريكي

بواقع 1

د.حاتم سرحان



وبعد إستيفاء الرسوم القانونية،،،
تقرر الموافقة على التعديل المذكورة.

تحرير يوسف جودة

طباعة 27/06/2016



التاريخ 2016/04/07

شهادة تعديل

بعد الاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة من قبل شركة البنك الإسلامي العربي المساهمة العامة والمسجلة لدينا تحت الرقم (563201011) وذلك بخصوص تعديل على أعضاء مجلس إدارة البنك الإسلامي العربي وذلك على النحو التالي:-

ممثل شركة التوفيق انفستمنت هاوس	رئيس مجلس الإدارة	1. السيد وليد توفيق فاخوري
ممثل شركة الخليج العربي للاستثمار	نائب رئيس مجلس الإدارة	2. السيد يحيى زكريا القضماني
ممثل شركة اليقامة للاستثمارات العامة	عضو	3. السيد صلاح الدين الشريف
ممثل شركة بنك الأردن	عضو	4. السيد صالح رجب حماد
ممثل شركة أسواق للمحافظة الاستثمار	عضو	5. السيد سام سامي بحور
ممثل شركة بنك فلسطين	عضو	6. الدكتور فادي سعيد قطان
ممثل شركة بنك فلسطين	عضو	7. الدكتور عاطف كمال علاونة
ممثل صندوق الاستثمار الفلسطيني	عضو	8. السيد باسم محمد عبد الحليم
ممثل شركة الإقبال الأردنية للتجارة العامة	عضو	9. السيد هيتم سميح برकات
مستقل	عضو	10. السيد هيتم محمد مسروجي
مستقل	عضو	11. السيدة نسرين سفيان مصلح

وبعد استيفاء الرسوم القانونية،،،

تقرر الموافقة على التعديل المذكور

مراقب الشركات

محاتم سرحان

تحرير: يوسف جودة

طباعة: ميسون أبو قطيش



التاريخ : 2016/04/06

شهادة تعديل

بعد الاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة من قبل "شركة البنك الإسلامي العربي المساهمة العامة والممولة ذاتياً تحت الرقم 563201011" وذلك بخصوص إضافة غایات جديدة إلى عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعديل المادة (48) صفحة (16) بند (1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري لتصبح المادة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضو ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

ثانياً: إلغاء بند (ت) من المادة (56) صفحة (18) المادة الأصلية يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة مدير عام للشركة ومساعداً أو نائباً له..

وبعد استيفاء الرسوم القانونية ،
تقر الموافقة على التعديل المذكور .



د. جاتم سرحان

طباعة: ميسون أبو قطيش

تحرير: يوسف جودة